**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 6 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 43 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابـة الإداريـــة

**ضـد**

1- حامد محمد طلبة عبد المطلب

2- أمل عبد الفتاح إبراهيم العسيلي

**الوقـائع :**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 26/2/2022 ، واشتملت الأوراق المودعة على ملف تحقيقاتها في القضية رقم 260 لسنة 2021 النيابة الإدارية – رئاسة الهيئة - وتقرير اتهام ومذكرة بأسانيده وقائمة بأدلة الثبوت ضد كل من:-

1. حامد محمد طلبة عبد المطلب رئيس مركز مدينة قليوب وحالياً بالمعاش بدرجة مدير عام.
2. أمل عبد الفتاح إبراهيم العسيلي مدير مديرية الطب البيطري بالقليوبية بالدرجة العالية.

ونسبت إليهما أنهما بدائرة عملهما وبوصفهما السابق في غضون عامي 2019 و2020 خرجا علي مقتضي الواجب الوظيفي ولم يؤديا العمل المنوط بهما بدقة ولم يحافظا علي ممتلكات الوحدة التي يعملان بها وقصرا مما ترتب عليه ضياع حق مالي للدولة بأن ارتكبا المخالفة الآتية:

"تقاعس كل منهما في حدود اختصاصه وبصفتهما الوظيفية السابقة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تسكين عمال حراسة ليلية بمجزر قليوب مما ترتب عليه تعرضه للسرقة يومي 2/9/2019 ، 19/8/2020 وضياع المسروقات علي الدولة والبالغ قيمتها 155,000 وذلك علي النحو الوارد بالأوراق".

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين قد ارتكبا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها في المواد 58 و 61 و62 / 4 من قانون الخدمة المدنية الصادر برقم 81 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية، ومن ثم طالبت بمحاكمتهما تأديبياً طبقاً لنصوص المواد المشار إليها ، وكذاً المواد الأخـرى الـواردة تفصيلاً بتقريـر الاتهام .

وتحدد لنظر الدعوي أمام هذه المحكمة جلسة 23/3/2022، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة 27/4/2022 قدم وكيل المحالة الثانية أربعة حوافظ مستندات طويت علي المدون بغلافها ومذكرتين دفاع، وبجلسة 25/5/2022 قدمت النيابة الإدارية ما يفيد إعلان المحال الأول وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوي لإصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

**المحـكمـة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث أن النيابة الإدارية تطالب بمحاكمة المحالين المذكورين تأديبياً ومجازاتهما عما نسب إليهما من مخالفات إدارية طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا بحسبانها دعوي تأديبية فمن ثم تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص فيما ورد بملف القضية رقم 536 لسنة 2020 نيابة شبرا الخيمة الإدارية القسم الثاني بشأن بلاغ المختصين بمحافظة القليوبية عن سرقة عدد 4 مواتير بمحطة معالجة المجزر النصف ألي بقليوب يوم 19/8/2020 للمرة الثانية مما يستوجب التحقيق مع المسئولين عن حدوث هذه الواقعة.

وبناء على ما تقدم باشرت النيابة الإدارية – رئاسة الهيئة - التحقيق فى المخالفات المشار إليها بموجب القضية رقم 260 لسنة 2021، وباشرت التحقيق مع المحالين ومواجهتهما بما هو منسوب إليهما واستمعت لمن ارتأت سماع أقوالهما من الشهود وانتهت النيابة في ختام تحقيقاتها - إلى قيد الواقعة مخالفة مالية وإدارية في حقهما، وطالبت بمحاكمتهما تأديبياً عما نُسب إليهما طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العام تقتضي منه أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحوط فإذا ما ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجاً بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة التأديبية حتى ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب ومن ثم تكون المخالفة التأديبية الناشئة عن المسئولية التأديبية هي كل فعل أو مسلك من جانب العامل راجع لإرادته إيجاباً أو سلباً يتحقق به إخلاله بواجبات وظيفته والخروج على مقتضياتها يعد ذنباً إدارياً يستوجب مؤاخذة العامل عليه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1958 لسنة 56 ق. ع بجلسة 21/3/2015).

 وأن المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ الموظف مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لا بد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معًا. ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية الموظف سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلى الرد استقلالاً علي الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز علي أسباب كافية لحمله ، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي طرحها جانبًا ولم تعول عليها في قضائها. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 31894 لسنة 58 القضائية. عليا – جلسة 26 أبريل 2014. والطعن رقم 19164 لسنة 59 القضائية.عليا - جلسة 13 يونيو 2015).

وأن من المبادئ العامة الأساسية في المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أم تأديبية تحقق الثبوت اليقيني والقطعي لوقوع الفعل المؤثم من المتهم ، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينًا في ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25159 لسنة 54 القضائية.عليا- جلسة 5 يوليو 2009. والطعن رقم 14009 لسنة 53 القضائية. عليا - جلسة 12 يناير 2013.والطعن رقم 25004 لسنة 58 القضائية.عليا - جلسة 4 يناير 2014).

وإنه متى ثبت أن المحكمة التأديبية قد استخلصت النتيجة التي انتهت إليها استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً وكيفتها تكييفاً سليماً وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها فإنه لا يكون هناك محلاً للتعقيب عليها و للمحكمة الحرية في تكوين عقيدتها من أي عنصر من عناصر الدعوى لها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه ولا تثريب على المحكمة التأديبية إن أقامت حكمها بالإدانة على الأخذ بأقوال الشهود متى كان من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4419 لسنة 35ق جلسة 16/1/1990).

ومن حيث إنه بشأن المخالفة المنسوبة للمحالين والمتمثلة في تقاعس كل منهما في حدود اختصاصه وبصفتهما الوظيفية السابقة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تسكين عمال حراسة ليلية بمجزر قليوب مما ترتب عليه تعرضه للسرقة يومي 2/9/2019 ، 19/8/2020 وضياع المسروقات علي الدولة والبالغ قيمتها 155,000 وذلك علي النحو الوارد بالأوراق.

فإن الثابت من التحقيقات أنه بسؤال المحال الأول حامد محمد طلبة عبد المطلب رئيس مركز ومدينة قليوب وحالياً بالمعاش وبمواجهته بما هو منسوب اليه أنكر الاتهام المسند إليه وقرر بقيامه باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تعيين أفراد أمن بالمجزر وهما عبد النبي بيومي أحمد ، وحسين بربري محمدي استنادا إلي تأشيرة المحافظ في 5/8/2019 وقدم سندا لدفاعه صورة من المذكرة المحررة منه بتاريخ 5/8/2019 للعرض علي المحافظ بتكليف المذكورين للعمل بالمجزر وسد العجز والتي تأشر عليها من المحافظ بالاعتماد واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة .

وبسؤال المحالة الثانية أمل عبد الفتاح إبراهيم مدير مديرية الطب البيطري بالقليوبية وبمواجهتها بالمخالفة المنسوبة إليها أنكرت ودفعت الاتهام عن نفسها بأن المنوط به اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تسكين حراسة ليلية للمجزر الخاص بقليوب هو رئيس مجلس مدينة قليوب ومن الخارج مديرية أمن القليوبية وقررت بأنها قامت بإرسال العديد من المكاتبات للمحافظ والسكرتير العام بطلب مخاطبة رئيس مدينة قليوب لتأمين الحراسة قبل حدوث واقعة السرقة الأولي إلا أن رئيس المدينة لم يحرك ساكناً علي الرغم من قيام رؤساء الوحدات المحلية بالقناطر وطوخ والخانكة بتدبير العمالة والحراسة الليلية للمجازر التابعة لهم.

ومن حيث إن المستقر عليه أنه تطبيقا للقاعدة الأصولية القاضية بأن البينة علي من أدعي- يكون علي جهة الاتهام أن تفصح عن الأدلة التي انتهت منها إلي نسبة الاتهام للمتهم، ويكون علي المحكمة التأديبية أن تمحص هذه الأدلة لإحقاق الحق من خلال استجلاء مدي قيام كل دليل كسند علي وقوع المخالفة بيقين في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من حقائق وما يقدمه المتهم من أوجه دفاع ، وذلك كله في أطار المقرر من أن الأصل في الإنسان البراءة-ومقتضي ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تستند إلي ادعاء لم يتم تمحيص مدي صحته في إسناد الاتهام إلي المتهم –ذلك أن تقرير الإدانة لابد وأن يبني علي القطع واليقين –وهو ما لا يكفي في شأنه مجرد ادعاء لم يسانده أو يؤازره ما يدعمه ويرفعه إلي مستوي الحقيقة المستقاة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2254 لسنة 42 ق.ع –جلسة 2/9/2000).

ولما كان ذلك وكانت أوراق الدعوي جاءت قاصرة عن استجلاء وجه الحقيقة حول ثبوت المخالفات المنسوبة إلى المحالين الأول والثانية، حيث أن ما نسبته إليهما جهة الاتهام بالتقاعس عن توفير حراسة ليلية للمجزر المشار إليه جاء خلواً من أي دليل يدعمه في ضوء ما دفع به المحال الأول الاتهام عن نفسه بقيامه بتعيين فردين من الغفراء لحراسة المجزر استنادا إلي تأشيرة محافظ القليوبية بالموافقة علي هذا الإجراء في 5/8/2019 وتم إرسال هذا القرار إلي إدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم، وقد صدر تباعاً لهذا أمر إداري بتكليف الأسماء المذكورة للعمل بالحراسة الليلية بالمجزر، كما دفعت المحالة الثانية الاتهام بعدم اختصاصها بتوفير الحراسة الليلية للمجزر وانعقاد الاختصاص للمحافظة والمجلس المحلي وهو ما تبين صحته في ضوء ما أفصحت عنه الخطابات المتبادلة بين المحافظ ورئيس المدينة بطلب الأول من الثاني سرعة تعيين حراسة ليلية لمجزر قليوب وهو الأمر الدال علي صحة انعقاد هذا الاختصاص للمحافظة دون غيرها، وتكون المحالة الثانية غير مختصة إدارياً بتوفير الحراسة اللازمة لهذا المجزر. وبذلك فإن ما دفع به المحالان وثبتت صحته بالمستندات المقدمة منهما من شأنه أن ينفى عنهما شبه ارتكاب المخالفة المنسوبة إليهما، فقد قام المحال الأول بواجبه بعمل اللازم نحو تعيين حراسة ليلية على المجزر، أما المحالة الثانية فقد أثبتت، على نحو سليم، بأنها غير مختصة باتخاذ أى إجراء لتعيين هذه الحراسة، بما يتعين معه القضاء ببراءة المحالين من المخالفة المنسوبة إليهما.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- ببراءة كل من:- حامد محمد طلبة عبد المطلب، وأمل عبد الفتاح إبراهيم العسيلي، من الاتهامات المسندة إليهما.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف